الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رئيس الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦

بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات

المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة

(التأمين ، سوق رأس المال ، التمويل العقارى ، التمويل متناهى الصغر ، التأجير التمويلى والتخصيم)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان التظلمات للنظر فى التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة التظلمات للنظر فى التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إجراءات التظلم من القرارات الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات بالهيئة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القوانين المشار إليها بحث ونظر التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

(المـادة الثانية)

تعقد لجان التظلمات جلساتها فى مقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية ووفقًا لجدول المواعيد التالية :

أولا - لجان تظلمات سوق رأس المال :

١ - **اللجنة الأولى :** تعقد جلساتها يوم الأحد من كل أسبوع .

٢ - **اللجنة الثانية :** تعقد جلساتها يوم الإثنين من كل أسبوع .

٣ - **اللجنة الثالثة :** تعقد جلساتها يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

٤ - **اللجنة الرابعة :** تعقد جلساتها يوم الأربعاء من كل أسبوع .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ثانيا - لجنة تظلمات التمويل العقارى : تعقد جلساتها يوم الأحد من كل أسبوع .

ثالثا - لجنة تظلمات التمويل متناهى الصغر : تعقد جلساتها يوم الإثنين من كل أسبوع .

رابعا - لجنة تظلمات التأجير التمويلى : تعقد جلساتها يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

خامسا - لجنة تظلمات وسطاء التأمين : تعقد جلساتها يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ويجوز للجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيسها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية .

(المادة الثالثة)

تقدم التظلمات من ذوى الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات بالهيئة فى الميعاد المنصوص عليه قانونًا ، وذلك من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

١ - اسم المتظلم ولقبه وعنوانه ومهنته ووسائل الاتصال به ووسائل الإخطار التى يوافق عليها .

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها .

٤ - الإيصال الدال على سداد رسوم التظلم .

ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

(المـادة الرابعة)

تتولى الإدارة العامة لفض المنازعات بالهيئة تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم وتاريخ وساعـة ورودهـا ويتسلم صاحب الشـأن صورة من التظلم مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه ، وعلى الإدارة المذكورة القيام بالآتى :

١ - إعداد ملف للتظلم وعرضه على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ قيده بالسجل لتحديد جلسة لنظره وفقًا لجدول مواعيد اللجنة .

٢ - إخطار صاحب الشأن بجلسة نظر التظلم قبل تاريخ انعقادها بما لا يقل عن خمسة أيام وذلك لحضـوره بنفسـه أو من يمثلـه قانونًا بوسائل الإخطـار المعمول بها أو بالوسائل التى يوافق عليها المتظلم .

٣ - القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة ومنها تجهيز وإعداد المكان المخصص لنظر التظلم وتوفير الأدوات والمستلزمات اللازمة لعمل اللجنة .

٤ - تولى أحد أعضاء الإدارة العمل مقرراً للجنة .

٥ - إخطار ذوى الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصـول فيمـا لا يجـاوز سبعة أيـام من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بالوسائل التى يوافق عليها المتظلم .

٦ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التظلمات مع الإدارات المختصة بالهيئة وكذا مع الجهات المعنية بتنفيذها .

٧ - استخلاص المبادئ القانونية التى تضمنتها القرارات الصادرة عن لجان التظلمات والعمـل على نشرها وتوزيعهـا على الإدارات المختصة بالهيئـة ذات الصلـة بموضوعات التظلمات .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة الخامسة)

للجنة التظلمات فى سبيل البت فى التظلم الاتصال بذوى الشأن والإدارات المعنية بالهيئة وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع التظلم ولها أن تطلب منهم تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم ، وعلى هذه الجهات تقديم المستندات التى تطلب منها بمجرد طلبها ، وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا وممثلاً عن الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة للاجتماع والمناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المـادة السادسة)

تبت اللجنة فيما يعرض عليها من تظلمات خلال المواعيد المقررة فى القوانين المشار إليها ولوائحها التنفيذية .

ويرد إلى المتظلم ما قام بسداده من مبالغ لحساب التظلم فى حالة قبول التظلم والحكم بإلغاء القرار المتظلم منه ، على أن يخصم منها (١٠٪) مصروفات إدارية ، وبمراعاة ما تقرره تلك القوانين ولوائحها التنفيذية فى هذا الشأن .

(المـادة السابعة)

يُنشأ بالإدارة العامة للتظلمات نظام إلكترونى للتظلمات يتم ربطه بالموقع الإلكترونى للهيئة ، لتسهيل عملية قيد التظلم ومراجعته ، على أن يشتمل هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم ، واسم المتظلم وصفته ، وموضوع التظلم ، والقرار المتظلم منه ، ورقم اللجنة المعنية بنظر التظلم ، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها ، والقرار الصادر فى التظلم وتاريخه ، وتاريخ إخطار الجهات المعنية بالقرار والوسائل الثابتة بها ذلك .

(المـادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس الهيئة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات لعام ٢٠١٨

(المـادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران